2017 فيفري 03
رئيس الإدارة

2017 / 11

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من النقطة 9 من الفصل 10 والنقاط 1 و2 (الفقرة الفرعية 1) و5 من الفصل 19 والفصل 22 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 10 -9: (الفقرة الأولى جديدة):

يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد.

الفصل 19:

19. 1 (جديد): تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليّات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الاستكشاف والبحث في المناطق التي تشملها رخصة الإستكشاف والبحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

2.19: (الفقرة الفرعية 1 جديدة):

1-الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 10، 14، 17، 18، 23، 27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 92،97 ، 98، 108، من هذه المجلة.

5.19 (جديد) تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون.

الفصل 22 (جديد) : يتم إعداد الاتفاقيات الخاصة طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذه المجلة.

الفصل 2:

1- تُدرج عبارة "الاستكشاف و" أو "استكشاف و" قبل لفظ "البحث" أو "بحث" وذلك حسب السياق بالفقرة "ش" من الفصل 2 والفصول 19 -3 و91 و92 و97 والفقرة "أ" من الفصل 98 من مجلة المحروقات.

2- تعوّض عبارة "تحدد في عقد اقتسام الإنتاج" وعبارة "هذا العقد" الواردتان بالفقرة "ث" من الفصل 98 من مجلة المحروقات على التوالي بعبارة "تحدد في الاتفاقية الخاصة" وعبارة "هذه الاتفاقية".

3- تعوّض عبارة "متفق عليها من باقي الإنتاج" الواردة بالفقرة "ج" من الفصل 98 من مجلة المحروقات بعبارة "من باقي الإنتاج متفق عليها بالاتفاقية الخاصة".

الفصل 3:

لا تنطبق أحكام هذا القانون على الاتفاقيات الخاصة التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلا في حالة تعديلها.

مجلس نواب الشعب
الواردات
09 نوفمبر 2017
رقم الإدارة ..... / عـــدد

20 17 / 11 .

شـــــرح الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنقيح أحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 قصد ملاءمتها مع أحكام الفصل 13 من الدستور الذي ينصّ على أن **"الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. وتعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة".**

ويهدف هذا التنقيح إلى تفعيل الفصل 13 من الدستور في مجال المحروقات من خلال تعزيز دور السلطة التشريعية في التصرف في هذه الثروات الطبيعية حيث أنه في إطار نظام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، تستأثر السلطة التنفيذية بالتصرف في المحروقات من خلال المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالبحث والاستغلال بمقتضى أوامر، وإسناد الرخص وتجديدها والتمديد فيها يتم بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويعتبر هذا التنقيح مرحلة أولى في إطار ملاءمة مجلة المحروقات مع الدستور من حيث نظام إسناد الرخص في إنتظار مرحلة شمولية من خلال مراجعة جذرية لمجلة المحروقات وجعلها تنسجم روحا ونصا مع المبادئ الجديدية للدستور وخاصة المتعلقة منها بالشفافية والحوكمة والتصرف الرشيد في الثروات الطبيعية وبالإسهام في النهوض بالتنمية الجهوية.

وتتأكد أهمية المصادقة على مشروع القانون المعروض من خلال إنعكاساته المباشرة على نشاط الاستكشاف والبحث والاستغلال للمحروقات وتأمين الاستقلالية الطاقية للبلاد حيث أنه لم تسند رخص جديدة منذ صدور الدستور كما نفذت آجال رخص مسندة في

السابق. وعلاوة على ذلك سينتهي ابتداء من سنة 2018، مفعول 18 امتياز استغلال تؤمن 31 % من الإنتاج الوطني للمحروقات ويتعين الإعداد لمعالجتها من حيث إسنادها ومواصلة استغلالها.

وبخصوص نظام المصادقة، تجدر الإشارة إلى أن نظام مجلة المحروقات كان مخالفا للنظام المعمول به في إطار النصوص السابقة لصدورها حيث تتمّ المصادقة على الاتفاقيات بمقتضى قوانين (الأمرين العليين المؤرخين في 13 ديسمبر 1948 وغرة جوان 1953، المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985) فيما تسند الرخص وتمديدها وتجديدها وإحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها وامتيازات الاستغلال بمقتضى قرارات وزارية. علما وأن هذه النصوص لا زال العمل بها جاريا بخصوص الرخص المسندة قبل صدور المجلة والتي لم يرغب أصحابها في الإنضواء تحت نظام المجلة.

ومن الناحية العملية، تتضمن مجلة المحروقات علاوة على الاتفاقية الخاصة أربعة أصناف من سندات المحروقات:

1-الإتفاقية الخاصة تشمل البحث والاستغلال ويصادق عليها بمقتضى أمر علما وأنه توجد إتفاقية نموذجية صادرة بمقتضى أمر. وتبرم الإتفاقية بين الدولة كسلطة مانحة والمستثمر والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وتخوّل للمستثمر القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الثروات الطبيعية واستغلالها. وتتضمن هذه الاتفاقية خاصة التزامات صاحب الرخصة من حيث المصاريف الدنيا والأشغال الواجب القيام بها. كما تنظم الاتفاقية الخاصة شروط تحويل الرخصة من مرحلة إلى أخرى وتجديدها بحسب إنجاز الأشغال والاكتشافات.

2-أربعة سندات تسند بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات وهي:

- ✓ ترخيص الاستكشاف: يمنح لمدة أقصاها سنة للقيام بدراسات جيولوجية. وهو ترخيص غير حصري ولا يمنح لصاحبه أي أولوية لتحويله إلى صنف آخر من السندات (بحث و/أو استغلال) باعتبار أنه يقتصر على انجاز دراسات.

- ✓ رخصة الاستكشاف تمنح لمدة أقصاها سنتين قابلة للتمديد بسنة. ولصاحب رخصة الاستكشاف الأولوية في تحويلها إلى رخصة بحث في صورة الإيفاء بإلتزاماته.
- ✓ رخصة البحث تمنح بناء على اتفاقية خاصة يصادق عليها بمقتضى أمر. وتخول رخصة البحث الحصول بصفة آلية على امتياز استغلال في صورة العثور على اكتشاف.
- ✓ امتياز الاستغلال: يمنح لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

وعلى ضوء ما تقدّم، ولغرض تحقيق التلاؤم بين الأحكام الدستورية الجديدة ومجلة المحروقات، يقترح اعتماد التمشّي التالي:

أولا- توسيع مجال الإتفاقية الخاصة لتشمل رخصة الاستكشاف علاوة على البحث والاستغلال باعتبار أنه لصاحب رخصة الاستكشاف الأولوية في تحويلها إلى رخصة بحث. وعلى هذا الأساس **تتحقق الصبغة الشمولية للإتفاقية الخاصة من حيث السندات.**

ثانيا- إصدار إتفاقيتين نموذجين تتعلق الأولى بنظام الشراكة والثانية بنظام مقاسمة الإنتاج علما وأن هذا النظام الأخير ليس مدرجا بالإتفاقية النموذجية الحالية، وذلك حتى **تتحقق الصبغة الشمولية للإتفاقية الخاصة من حيث أنظمة الإستغلال.**

ثالثا- إصدار الإتفاقيتين النموذجيتين بمقتضى قانون والموافقة على الاتفاقيات الخاصة من قبل مجلس نواب الشعب، حتى **يكتمل الإختصاص التشريعي في مجال المحروقات.**

رابعا- الإبقاء على إسناد الرخص والتمديد فيها بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات على غرار ما هو معمول به قبل صدور مجلة المحروقات وبعدها بإعتبار ذلك من الجوانب التنفيذية للإتفاقيات الخاصة.

وتجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقية الخاصة على هذا النحو تشمل كل الجوانب المتعلقة باستغلال المحروقات بما في ذلك الاستثمارات المتعهد بها ومتابعتها بحيث أن "عقود

الاستثمار" المشار إليها بالفصل 13 من الدستور مدرجة بالاتفاقية الخاصة في مجال المحروقات بخلاف ما قد يكون عليه الشأن في مجالات أخرى.

ويقترح بناء على هذا التمشي، إجراء ثلاثة تعديلات جوهرية وبعض التعديلات الشكلية المترتبة عنها لضمان انسجام مختلف أحكام المجلة.

- **التعديل الأول:** إدراج الاستكشاف بالإتفاقية الخاصة من خلال تنقيح الفصلين 19-1 و19-2 كما هو مبين بجدول التعديلات المصاحب.
ويترتب عن هذا التعديل مراجعة الفصل 2 (النقطة ش) بخصوص تعريف الإتفاقية الخاصة والفصل 10-9 للتنصيص على أن إلتزامات صاحب رخصة الاستكشاف محددة بالإتفاقية الخاصة والفصول 19-3 و91 و92 و97 و 98-أ.
- **التعديل الثاني:** إدراج النسب المائوية المتعلقة بتقاسم الإنتاج ضمن الإتفاقية الخاصة: النسبة المائوية بعنوان تسديد النفقات ضمن الفصل 98 فقرة ث والنسبة المائوية بعنوان المكافأة ضمن الفصل 98 فقرة ج.
- **التعديل الثالث:** التنصيص على أن الإتفاقيات الخاصة يصادق عليها بمقتضى قانون ضمن الفصل 19-5 وعلى أنها تعدّ طبقا للإتفاقية النموذجية الملحقة بالمجلة ضمن الفصل 22.

ويتضمن مشروع القانون المقترح فصل أول يتضمن التعديلات المذكورة أعلاه وفصل ثان ينصّ على أن أحكام القانون الجديد لا تنطبق على الإتفاقيات الخاصة المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ إلا في حالة تعديلها.

وتلك هي كل التعديلات وكل الفصول المعنية به.

وذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

الجمهورية التونسية

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

مشروع قانون يتعلق بتنقيح مجلة المحروقات: جدول التعديلات المقترحة

الفصل الأصلي	الفصل المقترح	أسباب التنقيح
الفصل 2 (النقطة ش): ش) الاتفاقية الخاصّة: إتفاقية البحث عن المحروقات واستغلالها.	**الفصل 2 (النقطة ش) (جديدة):** ش) الاتفاقية الخاصّة: إتفاقية الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها.	يتمتع صاحب رخصة الإستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث. لذلك تم إدماج مرحلة الاستكشاف ضمن الإتفاقية.
الفصل 10 – 9، فقرة 1: يتمتع صاحب رخصة الإستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالإلتزامات المحمولة عليه طبقا لهذا الفصل والشروط المتفق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة والمستفيد	**الفصل 10 –9، فقرة 1 (جديدة):** يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد. (البقية دون تغيير)	يتم في ظل الأحكام الحالية للمجلة إعداد الاتفاقية المتضمنة لكل الشروط بما في ذلك شروط التحويل وتأشيرها ولا يتم توقيعها والمصادقة عليها إلا في صورة تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث. وباعتبار إدراج الإستكشاف ضمن الإتفاقية، تصبح كل الشروط محددة مسبقا. وعليه، تم تعويض عبارة "المتفق عليها مسبقا بالإتفاقية من قبل السلطة المانحة والمستفيد" بعبارة "المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد" .

الفصل 1 .19 : تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة البحث والإستغلال في المناطق التي تشملها رخصة البحث امتيازات الإستغلال التي تتفرع عنها. وتبرم هذه الإتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.	**الفصل 1.19 (جديد)** تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليّات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الاستكشاف والبحث في المناطق التي تشملها رخصة الإستكشاف و البحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.	تم حذف كلمة حقول الموجودة بالفصل الأصلي وتعويضها بعبارة البحث عن المحروقات وإضافة كلمة إستكشاف .
الفصل 2.19: تحدد الإتفاقية الخاصة بالخصوص: 1- الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة البحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 14، 17، 18، 23، 27، 28، 31، 36، 37، 50، 56 ، 57، 58، 59، 60، 61، 62 108، من هذه المجلة.	**الفصل 2.19 (جديد):** تحدّد الاتفاقية الخاصة بالخصوص: 1-الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 10، 14، 17، 18، 23، 27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56 ، 57، 58، 59، 60، 61، 62 ،92، 97 ، 98، 108، من هذه المجلة.	تم إدراج الاستكشاف بالاتفاقية الخاصة

الفصل 3.19: توقع الاتفاقية الخاصة بين السلطة المانحة الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة وممثل أو ممثلي صاحب رخصة البحث اللذين لهم كافة الصلاحيات القانونية من جهة أخرى.	**الفصل 3.19 (جديد)** توقع الاتفاقية الخاصة بين السلطة المانحة الممثلة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات من جهة وممثل أو ممثلي صاحب رخصة الاستكشاف والبحث الذين لهم كافة الصلاحيات القانونية من جهة أخرى.	- إدراج الاستكشاف بالاتفاقية الخاصة - إضافة عبارة الاستغلال باعتباره مدرجا ضمن الإتفاقية الخاصّة.
الفصل 5.19: تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى أمر، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	**الفصل 5.19 (جديد)** تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون .	تعويض المصادقة على الإتفاقية الخاصة بمقتضى أمر بالمصادقة بمقتضى قانون
الفصل 22: تعد الاتفاقيات الخاصة النموذجية طبقا لأحكام هذه المجلة ويصادق عليها بأمر.	**الفصل 22 (جديد)** : تعد الاتفاقيات الخاصة طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذه المجلة	تعويض المصادقة على الإتفاقية الخاصة بمقتضى أمر بالمصادقة بمقتضى قانون من خلال إلحاقها بالمجلة.
الفصل 91: على كل طالب رخصة بحث عن المحروقات بالبلاد التونسية	**الفصل 91 (جديد):** على كل طالب رخصة استكشاف و بحث بالبلاد التونسية ...(البقية دون تغيير)	شمول الإتفاقية الخاصة للإستكشاف والبحث والاستغلال
الفصل 92: لا يمكن منح أي رخصة بحث لمؤسسة	**الفصل 92 (جديد):** لا يمكن منح أي رخصة استكشاف و بحث....(البقية دون تغيير)	
الفصل 97 : يمكن للمؤسسة الوطنية أن تبرم في نطاق أنشطتها في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها...	**الفصل 97 (جديد):** يمكن للمؤسسة الوطنية أن تبرم في نطاق أنشطتها في مجال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها...	
الفصل 98 -أ: منح رخصة البحث وكذلك إمتيازات الإستغلال الناتجة عنها إلى المؤسسة الوطنية.	**الفصل 98 - أ (جديد)** : منح رخصة الاستكشاف والبحث وكذلك امتيازات الاستغلال.....(البقية دون تغيير)	

الفصل 98 – ث: في صورة إنتاج محروقات تسلم المؤسسة الوطنية للمقاول كمية من هذا الإنتاج في حدود نسبة مائوية تحدد في عقد اقتسام الإنتاج وذلك لتسديد النفقات التي أنجزها في نطاق هذا العقد بما في ذلك...	**الفصل 98 – ث (جديد):** في صورة إنتاج محروقات تسلم المؤسسة الوطنية للمقاول كمية من هذا الانتاج في حدود نسبة مائوية تحدد في الاتفاقية الخاصة وذلك لتسديد النفقات التي أنجزها في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك.... ....(البقية دون تغيير).	تم إدراج إقتسام الإنتاج بالإتفاقية الخاصة فيما يتعلّق بالنفقات أو بالمكافأة بالإتفاقية الخاصة.
الفصل 98 – ج: وتسلم المؤسسة الوطنية علاوة على ذلك للمقاول نسبة مئوية متفق عليها من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.	**الفصل 98 – ج (جديد):** وتسلم المؤسسة الوطنية علاوة على ذلك للمقاول نسبة مئوية متفق عليها بالاتفاقية الخاصة من باقي الإنتاج بعنوان مكافأة.	